عن علي قال من حفر بيرا او عرض عودا فاصاب انسانا ضمن عب
عن علي ان يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت
فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها دق ص
عن علي في الذي يقتص منه ثم لا يموت قال كتاب الله ان لا دية له مسدد
عن علي قال الاخوة من الام لا يرثون دية اخيهم لانهم اذا قتل ص ع
عن يزيد بن مذكور الهمداني ان رجلا قتل يوم الجمعة في المسجد في الزحام فوداه
علي من بيت المال عب ومسدد
عن علي قال في شبه العمد التجربة بالعصا والحجر الثقيل ثلاثا ثلاث جذاع وثلاث
حقاق وثلاث ثنية الى بازل عامها قال يزيد لا اعلمه الا قال خلفة الحارث وصح
عن ابن جريج حدثنا عبد الكريم عن علي وابن مسعود قالا ان العمد السلاح وشبه العمد
الحجر والعصا ويغلظ شبه العمد الدية ولا يقتل منه عب
عن علي قال شبه العمد الضرب بالخشبة الضخمة والحجر العظيم عب
عن علي قال في شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون
ما بين ثنية الى بازل عامها كلها خلفة وفي الخطا خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
جذعة وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون عب د ق
عن الثوري ومعمر عن ابي اسحاق بن ضمرة
عن علي قال في الموضحة خمس من الابل وفي الجائفة ثلث الدية وفي المامومة ثلث
الدية وفي الاذن النصف وفي العين النصف خمسون من الابل وفي الانف الدية اذا
استوصل وفي الشفتين الدية وفي السن خمس من الابل وفي اللسان الدية وفي الذكر
الدية وفي الحشفة الدية كاملة وفي البيضة النصف وفي اليد النصف الدية وفي
الرجل نصف الدية وفي الاصابع عشر عشر ص ق
عن علي انه قضى في السمحاق وهي الملطاة باربع من الابل عب
عن معمر عن الزهري وقتادة قالا في العينين الدية كاملة وفي العين نصف الدية فما ذهب
فبحساب ذلك قيل لمعمر كيف يعلم ذلك قال بلغني عن علي انه قال تغمض عينه التي
اصيبت ثم ينظر بالاخرى فينظر الى منتهى بصره ثم ينظر بالتي اصيبت فما نقص
فبحسابه عب
عن الحكم بن عتيبة قال لطم رجل رجلا فذهب بصره وعينه قائمة فارادوا ان يقيدوه
فلم يدروا كيف يصنعون فاتاهم علي فامر به فجعل على وجهه كرسف ثم استقبل
به الشمس وادنى من عينه مرآة فالتمع بصره وعينه قائمة عب
عن الحسن عن علي في رجل اعور فقئت عينه الصحيحة عمدا قال ان شاء اخذ الدية
كاملة وان شاء فقا عينا واخذ نصف الدية عب ص ق
عن علي قال في السن تصاب ويخشون ان تسود ينتظر بها سنة فاذا اسودت
ففيها نذرها وافيا وان لم تسود فليس فيها شيء عب
عن قتادة ان عليا قال في رجل عض يد رجل فندرت سنه ان شئت امكنته يدك
يعضها ثم انتزعها وابطل ديته عب
عن ابراهيم قال قال علي جراحات المراة على النصف من جراحات الرجل وقال ابن
مسعود يستويان في السن والموضحة وما فيما سوى ذلك على النصف وكان زيد
ابن ثابت يقول الى الثلث عب
عن علي قال تعاقل الاخوة من الام من لم يجعل لهم من الدية ميراثا عب ص

عن الحسن

عن الحسن ان رجلا رمى امه بحجر فقتلها فرفع ذلك الى علي بن ابي طالب فقضى عليه
بالدية ولم يورثه منها شيئا عب
من مسند جارية بن ظفر عن نمران بن جارية عن ابيه جارية انه كان بينه وبين
قوم قتال في مسرح غنم فقطعوا يده فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم وان النبي
صلى الله عليه وسلم سال المقطوع ان يهب له يده فقال المقطوع يا رسول الله انها عيني
قال خذ ديتها بورك لك فيها فقال يا رسول الله ما ترى في غلام من بني العنبر خماسي
او سداسي فادعيته لا تكثر به على القوم لم التبس به فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ادي ان تعتقه وان تنحله فتخصص نحله فان مات ورثته وان مت لم يرثك ابو نعيم
عن عمران بن حصين قال عض رجل رجلا فانتزع ثنيته فابطلها النبي صلى الله
عليه وسلم وقال اردت ان تقضم يد اخيك كما يقضم الفحل عب
عن المغيرة بن شعبة قال ضربت ضرة ضرة لها بعمود فسطاط فقتلتها فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بديتها على عصبة القاتلة ولما في بطنها غرة فقال
الاعرابي يا رسول الله اتغرمني من لا طعم ولا شرب ولا صاح فاستهل فمثل ذلك
بطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسجعا كسجع الاعرابي عب
عن عمر انه استشارهم في املاص المراة فقال المغيرة قضى فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم بغرة فقال له عمر ان كنت صادقا فائت باحد يعلم ذلك فشهد محمد بن مسلمة
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى فيه بغرة فاجاز شهادتهما عب
عن زيد بن ثابت قال في شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون بين
ثنية الى بازل عامها كلها خلفة عب
عن زيد بن ثابت قال كان في الدامية بعير وفي الباضعة بعيران وفي المتلاحمة
ثلاث من الابل وفي السمحاق اربع وفي الموضحة خمس وفي الهاشمة عشر وفي المنقولة
خمس عشرة وفي المامومة ثلث الدية وفي الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية
كاملة او يضرب حتى يغنى ولا يفهم الدية كاملة او حتى يبح الدية كاملة وفي جفن
العين ربع الدية وفي حلمة الثدي ربع الدية عب
عن زيد بن ثابت قال في الموضحة تكون في الراس والحاجب والانف سواء عب
عن زيد بن ثابت انه قال في الحرصة تكون بين اللحم والجلد في الراس خمسون درهما عب
عن زيد بن ثابت قال في شحمة الاذن ثلث الدية عب
عن زيد بن ثابت قال في السن ينتظر بها سنة فان اسودت ففيها العقل كاملا
والا فما اسود منها فبحساب ذلك وفي السن الزائدة ثلث السن وفي الاصبع الزائدة
ثلث الاصبع عب ايضا عب
عن ابي حنيفة قال في سن الصبي الذي لم يثغر حكم قال زيد بن ثابت فيه عشرة
دنانير
عن زيد بن ثابت انه قضى في فقار الظهر بالدية كاملة وهي الف دينار وهي اثنتان
وثلاثون فقارة في كل فقارة احد وثلاثون دينارا وربع دينار اذا كسرت
ثم برات على غير عثم فان برات على عثم ففي كسرها احد وثلاثون دينارا وربع دينار
وفي عثمها ما فيه من الحكم المستقل سوى ذلك عب
عن زيد بن ثابت قال في المراة يفضيها زوجها ان حبست الحاجتين والولد ففيها
ثلث الدية وان لم تحبس الحاجتين والولد ففيها الدية كاملة عب
عن زيد بن ثابت في الظفر يقلع ان خرج اسود ولم يخرج ففيه عشرة دنانير وان

Copyright © King Saud University